محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ في القضية رقـم (٢٠١٥/٢٩٣) والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز من جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة إلى جناية مواقعة أنثى تجاوزت الخامسة عشرة من عمرهـا ولـم تكمـل الثامنة عشرة المقترن بفض البكارة والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. القرار الطعين مشوب بمخالفة لصريح نص المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتلاوة أقوال الشاهدين ؛ وشقيقها استناداً إلـى كتاب مديرية التنفيذ القضائي .
٢. إن القرار الطعين قد جاء مشوباً بالغموض والقصور في التعليل وعدم صحة الاستنتاج .

٣. أخطأت المحكمة بطرحها للبينة الدفاعية التي أكدت بأن المميز ولمجرد حضوره للمنزل تم إبلاغ ذويه وسارعوا للحضور وطردوه خلال برهة وجيزة.
٤. إن القرار الطعين قد جاء مشوباً بالتناقض وإن تجزأة الشهادة يتناقض مع قاعدة تساند الأدلة .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ وبكتابه رقم (٢٠١٥/١٨٤) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٥/٢٩٣) تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ وبكتابه رقم (٢٠١٥/٤/٢/٥٠٦) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

<u>القـــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم:

<u>إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن الجرائم التالية :-</u>

١- جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة وفقاً للمادة (٢٩٢/١/ب) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/ب) من القانون ذاته .
٢- جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٦/١) من قانون العقوبات .

٣- جنحة إبعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بالرضـــا بحـــدود المـــادة (١/٢٩١/أ) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٥/٢٩٣) تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ توصـــلت فيـــه إلـــى اعتناق الواقعة الجريمة التالية :

إن المجني عليها مواليد ١٩٩٧/٤/٢٧ على معرفة سابقة بالمتهم . وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ توجهت المجني عليها إلى مدينة العقبـــة وقامت بالاتصال هاتفياً بالمتهم واتفقا على الالتقاء في منتزه مدينة العقبة وهو ما تم فعلاً حيث توجها بعد ذلك إلى إحدى البيوت والعائد لوالد المتهم والذي كان خاليـــاً من السكان حيث جلساً سوياً بعد أن قام المتهم بشراء فستان للمجني عليها وبعـــدها قام المتهم باحضار عشاء وتناولاه معاً ثم نام كل منهما وفي اليوم التالي مساء قـــام المتهم بتقبيل المجني عليها على فمها وعلى خديها ثم قام بالتحسيس علـــى كامـــل جسمها ثم قام بتشليحها (الفيزون) الذي كانت ترتديه تحت الفستان وكـــذلك قـــام بتشليحها الكلسون وقام برفع رجلي المجني عليها بعد أن شلح بنطلونـــه وكلـــسونه وقام بإدخال قضيبه في فرجها ومارس معها الجنس ممارســـة الأزواج واســـتمنى خارجاً ثم قام بعد ذلك بإدخال قضيبه في مؤخرتها وبقيت المجني عليها برفقة المتهم وبتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠١٤ وأثناء مسيرها برفقة المتهم شاهدهما شقيقها حيـــث حضرت الشرطة وألقي القبض على المتهم وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢/ب) ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) عقوبات إلى جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عـــشرة

lawpedia.jo

المقترن بفض البكارة بحدود المادة (١/٢٩٤/ب) ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بهذا الوصف .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة إبعاد قاصر المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل بحقه .

وعطفاً على قراري التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤/ب) وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/ب) إضافة ثلث العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح تسع سنوات وأربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيث تصبح العقوبة الواجبة التطبيق هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم / المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـف القـضية الجنائيـة والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمـة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول وفي ذلك نجد إنه وردت مشروحات من مديرية إدارة التنفيذ القضائي تفيد بعدم العثور على الشاهدين وبالتالي فإن تلاوة شهادتيهما لتعذر حضورهما يتفق وأحكام المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثالث :

فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وأن ذلك يعني أنها لـم تأخـذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعـن فـي وزن البينـات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز فمن اسـتعراض محكمتنـا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع تجد :

١. من حيث الواقعة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصـلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرهـا عليهـا والثابتة باعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام وشـهادات شهود النيابة العامة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما جرم به .

lawpedia.jo

٢. في التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المميز المتمثل باصطحابه المجني عليها والتي لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها إلى المنزل وقيامه بتشليحها بنطلونها وكلسونها وإدخال قضيبه في فرجها فاضاً بذلك بكارتها وممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج وبرضاها يشكل سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته وكذلك قيامه بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها شروق وبرضاها يشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

٣. من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩ م

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / أ ش